المملكة المغربية

وزارة الداخلية

إقليم بنسليمان

جماعة بنسليمان

قسم الشؤون التقنية والمالية

# قرار تنظيمي رقم 2025/07 يحدد شروط وكيفيات ممارسة مهام الشرطة الإدارية بجماعة بنسليمان

**إن رئيس مجلس جماعة بنسليمان**

- ✓ بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولا سيما المواد (83 و 100 و 107) منه،
- ✓ وعلى القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 3 من ذي الحجة 1442 (14 يوليو2021).
- ✓ وعلى القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30) نوفمبر (2007) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر2020) .
- ✓ وعلى القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.153 بتاريخ 30 من شوال 1427 (22 نونبر 2006) ولاسيما المواد (7770 81، 81 مكرر) كما تم تغييره بالقانون رقم 23.12
- ✓ وعلى القانون رقم 07-39 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-07-209 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر2007).
- ✓ وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 صادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما تم تغييره وتتميمه.
- ✓ وعلى القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.124 صادر في 21 من ذي القعدة 1437 (19 سبتمبر 2016).
- ✓ وعلى القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.7 صادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما تم تغييره وتتميمه.
- ✓ وعلى الظهير الشريف بتاريخ 3 شوال 1332 في تنظيم المحلات المضرة بالصحة والمحلات المزعجة والمحلات المخطرة كما تم تغييره وتتميمه بموجب الظهير الشريف بتاريخ 22 جمادى الثانية 1352 (13 أكتوبر 1933) والظهير الشريف بتاريخ 3 جمادى الثانية 1356 (11 غشت 1937) والظهير الشريف بتاريخ 1 ذي القعدة 1361.
- ✓ وعلى القانون رقم 29.05 المتعلق بحماية أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة ومراقبة الاتجار فيها الصادر بتنفيذه الظهير شريف رقم 1.11.84 صادر في 29 من رجب 1432 (2 يوليو2011) .
- ✓ وعلى القانون رقم 80-22 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير شريف رقم 1-80-341 بتاريخ 17 صفر 1401.
- ✓ وعلى القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.08 صادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010).

- ✓ وعلى المرسوم رقم 2.10.473 صادر في 7 شوال 1432 (6) سبتمبر (2011) بتطبيق بعض مقتضيات القانون والرقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية
- ✓ وعلى باقي المقتضيات التشريعية والتنظيمية المعمول بها: .
- ✓ بناء على القرار الجبائي
- ✓ وعلى مقرر مجلس جماعة في إطار دورته الاستثنائية بتاريخ 13 مارس 2025.

**يقرر مايلي**

# الباب الأول الإحداث التأليف والصلاحيات

المادة 01:

يهدف هذا القرار إلى إحداث وحدة تضم الموظفين والأعوان المحلفين يعهد إليها بالسهر والتأكد من مدى احترام قرارات رئيس مجلس الجماعة في مجال الشرطة الإدارية في ميادين الوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور، وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل باستثناء المهام الموكولة لمكتب حفظ الصحة الجماعي والمهام الموكولة لقوات الامن العمومي او الأجهزة الحكومية الأخرى

يقوم الموظفون والأعوان المحلفون قبل مباشرة مهامهم بآداء اليمين القانونية وفقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 02

تتألف فرقة الشرطة الإدارية لجماعة بنسليمان من موظفين جماعيين مرسمين محلفين ومراقبين تناط بهم مهام المراقبة وضبط المخالفات في ميادين الشرطة الإدارية الجماعية في مجال تدخل المكتب الصحي، مصلحة الممتلكات، مصلحة التعمير والبناء، مصلحة رخص استغلال محلات الأنشطة، فضلا عن مصلحة الجبايات الجماعية

المادة 03

يلتزم موظفون واعوان الشرطة الإدارية بأداء اليمين القانونية وفقا للتشريع الجاري به العمل قبل مباشرة مهامهم وتناط بهم مهام الاطلاع، المراقبة، المعاينة واثباتا المخالفات بواسطة محاضر طبقا للإجراءات والتدابير الجاري بها العمل في ميادين الشرطة الإدارية الجماعية.

المادة 04

تتكون وحدة الشرطة الادارية من الموظفين والأعوان المحلفين والعاملين بإدارة الجماعة ويجب أن يستوفي كل موظف اوعون محلف لمزاولة مهامه الشروط التالية:

- ان يكون مرسما في احدى الدرجات النظامية بسلك الجماعة

- توفره على المؤهلات الضرورية من اجل مهام الشرطة الإدارية وتقنيات المراقبة ومساطر وكيفيات تحرير محاضر ومعاينات المخالفات وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل

المادة 05

يتولى الموظفون والأعوان المحلفون القيام بمعاينة المخالفات التي تم ضبطها بخصوص عدم تطبيق مقتضيات القرارات التنظيمية أو الفردية المتخذة من طرف رئيس مجلس الجماعة، وذلك بشكل تلقاءي داخل كافة النفود الترابي للجماعة بنسليمان بصفة يومية كما يمكنها تزاول مهامها خارج أوقات العمل الإداري بتنسيق مع رئيس الجماعة او السلطة الإدارية المحلية.

المادة 06

تتمثل عمليات المراقبة للمراقبين المحلفين في ضبط المخالفات وتحرير محاضر في عين المكان تبين فيها ظروف وطبيعة المخالفة وكذا الإيضاحات التي يدلي بها مرتكب المخالفة، وتعتمد هذه المحاضر الى أن يثبت ما يخالفها. كما تعمل، عند الاقتضاء، على تسليم الإعذارات ومختلف القرارات الأخرى المتخذة ضد المخالفين، بعد التوقيع عليها من طرف رئيس جماعة بنسليمان او من يفوض له ذلك.

كما تقوم بإحالة نسخ من محاضر ضبط المخالفات والإنذارات المسلمة للمخالفين الى الرئيس المباشر قصد إتمام المساطر القانونية اللازمة وفق المساطر والتشريعات الجاري بها العمل وذلك بتنسيق تام مع رؤساء الأقسام والمصالح الأخرى المعنية.

اما في مجال التعمير فتنحصر مهمة المراقبين في التبليغ عن المخالفة لدى السلطات المعنية طبقا للقوانين الجاري بها العمل

المادة 07

يخضع افراد الشرطة الادارية، بعد ادائهم لليمين القانونية وفق المساطر المعمول بها، لتكوين حسب الحاجيات كما يستفيد افرادها من التأمين، والفحوصات الطبية والتلقيح ضد الامراض المعدية والتعويضات عن الاعمال الشاقة او الملوثة وعن الساعات الإضافية.

المادة 08

يستفيد افراد الشرطة الادارية اثناء مزاولة مهامهم من بذلة رسمية او شارة يحملونها بشكل ظاهر تسلمها لهم إدارة الجماعة ويراعى فيها ان تكون مخالفة وغير مماثلة لبذلة او شارة افراد الفوة العمومية او أي مهنة ينظمها القانون كما يستفيدون كما توضع رهن اشارتهم وسيلة نقل تحمل هوية بصرية خاصة بالشرطة الإدارية تستعمل في مهام المراقبة ويمنع استعمالها لأغراض أخرى لا صلة لها بمهام الوحدة.

المادة 09

تعتبر البدلة الرسمية او الشارة خاصة وشخصية ولا يجوز لهم باي حال من الأحوال تسليمها او ارتداءها من طرف شخص أخر، كما يجب عليهم الحفاظ على نظافتها والحفاظ عليها من الضياع تحت طائلة المتابعة التأديبية ويلتزم المراقبون الجماعيون المحلفون بإرجاعها في حالة انهاء مهامهم من طرف الإدارة داخل اجل 48 ساعة

المادة 10

يمنع على المراقبين المحلفين الجماعيين استعمال الاحصائيات والمعلومات المتحصل عليها او اي معلومات متعلقة بمجال اختصاصهم لأغراض شخصية أو لفائدة الغير ويتقيد هؤلاء بالمحافظة على السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل دون الإخلال بالمتابعة القضائية إن اقتضى الأمر ذلك.

# الباب الثاني مجالات التدخل

المادة 11

تحدد مجالات تدخل فرقة المراقبين المحلفين الجماعيين في المجالات التالية

- ✓ ***اولا: الوقاية والنظافة والسلامة الصحية***

تشمل المراقبة جميع الأنشطة بالمحلات التجارية والحرفية والصناعية المتواجدة بنفوذ تراب الجماعة طبقا للقرارات التنظيمية الجماعية ودفاتر التحملات الجاري بها العمل والمتعلقة بتحديد كيفية وشروط مارستها وكذا النصوص التشريعية والتنظيمية الأخرى وتهم:

-الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة التي من شان مزاولتها ان تمس بالوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور او تضر بالبيئة.

-استغلال المؤسسات المضرة او المزعجة او الخطيرة المتواجدة بتراب الجماعة.

-محلات بيع العقاقير والبقالة ومحلات الحلاقة وبيع العطور وبصفة عامة كل الأماكن التي يمكن ان تصنع وتخزن او تباع فيها مواد قابلة للاستهلاك او الاستعمال

- ✓ ***ثانيا: مجال النظافة والسكينة العمومية وحماية البيئة***

تشمل المراقبة مجالات النظافة والسكينة العمومية بجميع المحلات العمومية طبقا للقرارات التنظيمية الجماعية والنصوص التشريعية والتنظيمية الأخرى وتهم:

-المساهمة في حماية البيئة والغابات والمنتزهات والحدائق العمومية.

- المساهمة في مراقبة المواد الغذائية و المشروبات و التوابل المعروضة للبيع و كل المواد المعروضة للاستهلاك العمومي
- المراقبة و المعاينة لجميع الأنشطة العمومية التجارية و الحرفية و الصناعية غير المنظمة.

-نظافة المساكن والطرق وضبط وجزر إيداع النفايات بالوسط السكني والتخلص منها.

-مراقبة الوضعية القانونية لمختلف المحلات التجارية والمهنية أو الصناعية.

-مراقبة مواقيت فتح واغلاق المحلات المفتوحة للعموم طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

✓ ***ثالثا: مجال التعمير والبناء***

يحدد مجال المراقبة في ميدان التعمير والبناء في ضبط الأفعال المخالفة لأحكام القانون رقم 25.90المتعلق بالتجزئات والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، والقانون رقم 12.90المتعلق بالتعمير والقانون رقم 66.12المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء ويقتصر دور افراد الشرطة الإدارية على ضبط المخالفة وإبلاغ السلطات المحلية بها لاتخاذ المتعين بشأنها.

مراقبة رمي النفايات الهامدة الناتجة عن أشغال الهدم أو البناء أو التجديد وبقايا مواد البناء وغيرها حول البنايات السكنية أو على الطريق العمومية وتطبيق الغرامات المنصوص عليها في القرار الجبائي المحلي

✓ ***رابعا: مجال احتلال الملك العام الجماعي***

تشمل المراقبة مجال الترخيصات باحتلال الملك العام الجماعي طبقا للقرارات التنظيمية الجماعية ودفاتر التحملات الجاري بها العمل وكذا النصوص التشريعية والتنظيمية الأخرى وتهم:

- مراقبة تنفيذ قرارات رئيس المجلس الجماعي الفردية المتمثلة في المنع والاذن أو الامر قصد محاربة الاستغلال العشوائي للملك العام الجماعي.
- مراقبة تنفيذ قرارات رئيس الجماعة فيما يخص الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بإقامة أو بدون إقامة بناء طبقا للتشريع الجاري به العمل وخصوصا القانون رقم 57.19المتعلق بنظام الاملاك العقارية للجماعات الترابية والقرارات التنظيمية الجماعية الجاري بها العمل في هذا الشأن.
- ضبط وزجر كافة الاحتلالات غير القانونية للملك العام الجماعي كيفما كانت اغراضها.

✓ ***خامسا: مجال السير والجولان وسلامة المرور***

تشمل المراقبة مجالات التشوير والسير والجولان داخل المدينة ومدى تنفيذ القرارات التنظيمية الجماعية الجاري بها العمل وكذا النصوص التشريعية والتنظيمية الأخرى، وتهم:

- سلامة المرور في الطرق العمومية ونظافتها وانارتها؛
- مراقبة أماكن وقوف السيارات والعربات والشاحنات.
- مراقبة محطات وقوف سيارة الأجرة وعربات نقل البضائع و كذا جميع محطات وقوف العربات و إعلان السلطات المختصة بكل تجاوز يمكن ضبطه

•منع وضع الأشياء التي قد تشكل عوائق وعوارض او حواجز تكون سببا في عرقلة السير على الطريق العام.

•منع كل ما من شأنه أن يؤدي الى توسيخ الطريق العام.

✓ *سادسا: مجال الشكايات*

البث في شكايات المواطنين المحالة عليها من طرف المصالح الإدارية الجماعية قصد رفع الضرر عن المشتكين وذلك طبقا للقوانين الجاري بها العمل

# الباب الثالث مقتضيات ختامية

المادة 11

تعتبر المقتضيات السالفة الذكر بمثابة قرار تنظيمي جماعي متعلق بتحديد شروط وكيفيات ممارسة مهامهم في الشرطة الادارية بجماعة بنسليمان

المادة 12

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السيد رئيس المجلس الجماعي لبنسليمان ومدير المصالح الجماعية وكذا رؤساء الأقسام والمصالح الجماعية المعنية كل في دائرة اختصاصاته.

المادة 13

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ بعد إخضاعه لمسطرة المراقبة من طرف السيد عامل إقليم بنسليمان أو من ينوب عنه، و ذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل.

حرر ببنسليمان في: 17 مارس 2025

رئيس المجلس الجماعي لبنسليمان